فصل ويجب في الركاز الخمس .

ويجب في الركاز الخمس في .

الحال أي نوع كان من المال .

ولو غير نقد قل أو كثر .

ويجوز إخراج الخمس من غيره .

ويصرف مصرف الفئ المطلق .

للمصالح كلها ويجوز للإمام رد .

خمس الركاز أو بعضه لواجده .

بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : .

كالخراج وكما له رد خمس .

الفئ والغنيمة له أيضا رد .

الزكوات على من أخذت منه إن .

كان من أهلها لأنه أخذ .

بسبب متجدد كإرثها وقبضها .

عن دين كما تقدم في الباب .

فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ .

ويجوز لواجده تفرقته بنفسه .

وباقيه له ولو ذميا ومستأمنا .

بدارنا ومكاتبا وصغيرا ومجنونا .

ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون .

واجده أجيرا فيه لطالبه .

فلمستأجره ولو أستؤجر لحفر .

بئر أو هدم شئ فوجده فهو له .

لا لمستأجر وإن وجد عبد فهو .

من كسبه لسيده وإن وجد .

واجده من موات أو شارع أو .

أرض لا يعلم مالكها أو على .

وجه هذه الأرض أو في طريق غير .
مسلوك أو خربة أو في ملكه .
الذي أحياه ـ وإن علم مالكها .
ـ أو كانتا منتقلة إليه فهو له .
أيضا إن لم يدعه المالك لأن .
الركاز لا يملك بملك الأرض : .
فلو ادعاه بلا بينة ولا وصف فله .
مع يمينه وإن اختلف الورثة .
فادعى بعضهم أنهه لورثهم وأنكر .
البعض فحكم من أنكر في نصيبه .
حكم المالك الذي لم يعترف به .
وحكم المدعين حكم المالك .
المعترف وإن وجد فيها لقطة .
فواجدها أحق من صاحب الملك .
وكذا حكم المستأجر والمستعير .
يجد في الدار ركازا أو لقطة فإن .
ادعى كل منهما أنه وجده أولا .
أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد .
إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع .
يمينه والركاز : ما وجد من .
دفن الجاهلية أو من تقدم من .
كفار في الجملة في دار إسلام .
أو عهد أو دار حرب وقدر .
عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم .
فإن لم يقدر عليه في دار الحرب .
إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة : عليه .
أو على بعضه علامة كفر فقط .
فإن كان عليه أو على بعضه .
علامة المسلمين أو لم تكن عليه .
علامة كالأواني والحلي والسبائك .

فهو لـقطة